الشركة في المباحات

د. أيمن عليان أحمد درادكه
قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

الشركة في المباحات

د. أيمن عليان أحمد درادكه

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان، نظرًا لأهميتها في تحصيل الثروة وتنشيط السوق، في ظل الواقع المعاصر الذي ارتفعت فيه نسب البطالة، وقد جاءت هذه الدراسة مشتملة على مبحثين، المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث. والمبحث الثاني: حكم الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث. وقد خلصت الدراسة إلى أن شركة الأبدان في المباحات من الأمور المختلف في جوازها، وترجح لدى الباحث صحة شركة الأبدان في المباحات.

الكلمات المفتاحية: المباحات، الشركة، شركة الأبدان.

Participation in Permissible Activities

Dr. Ayman Alian Ahmad Dradkeh
Department of Islamic Studies - College of Arts and Sciences
Qassim university

Date of Submission: 2/7/1444 H. **Date of Acceptance:** 15/9/1444 H.

Abstract

This research addresses the topic of participation in permissible activities and its qualification as a partnership of bodies, given its significance in wealth acquisition and market activation, especially in the contemporary context of high unemployment rates. The research comprises two sections: the first section defines the concepts and terminology used, while the second section discusses the legal ruling on participation in permissible activities and its qualification as a partnership of bodies. The research concludes with a summary of its main findings. The study concludes that "Company of Bodies" in permissible matters is a subject of scholarly debate regarding its permissibility. However, the researcher inclines towards the validity of "Company of Bodies" in permissible matters.

Keywords: Permissible activities, partnership, partnership of bodies.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين واقتفى، أما بعد:

يعد المال عصب الحياة، ومصدر قوة للدول والشعوب، ولذلك تهتم الدول في الاقتصاد وتحصيل الأموال وتشجيع الاستثمار، وتلعب الشركات بأنواعها دورًا بارزًا في ذلك النشاط الاقتصادي، لكونها أداة استثمارية ذات أهمية بالغة؛ لما يتطلبه الواقع من شركات ذات رؤوس أموال، قد يعجز الفرد الواحد عن تحصيلها، ومن هنا اكتسبت الشركة أهمية كبيرة لدورها الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب وقوة الدول.

كما تعد المباحات في عصرنا الحاضر مصدرًا جديدًا للكسب والثروة، إلا أن طبيعة إحراز تلك المباحات والتجارة بها قد تغيرت لتغير الظروف، وتقدم العلم، وتطور طرق الحصول عليها تبعًا لذلك، فصيد البحر مثلًا لم يعد يقتصر على الصورة التقليدية المعروفة عند الفقهاء قديمًا، بل تطور ليصبح صناعة مستقلة لها دورها الاقتصادي البارز، وهذه من المباحات التي أصبحت بحاجة إلى الاشتراك في تحصيلها وإحرازها.

إلا أن الشركة في الفقه الإسلامي لها صور كثيرة وأحكام خاصة بكل صورة منها، ومن بين تلك الصور شركة الأبدان، التي تقوم على الاشتراك في تقبل الأعمال لتحصيل الكسب، ومن صور هذه الشركة التي وقع الخلاف في جوازها الشركة في المباحات، فهل تدخل في صور شركة الأبدان فيقال بجوازها، أم لا تدخل فلا يقال بجوازها؟

ولهذا كان لا بد من الوقوف على التأصيل الفقهي لهذه الشركة، لمعرفة مشروعيتها، وبيان حكمها وأحكامها.

ومن هنا كانت هذه الدراسة متخصصة في الشركة في المباحات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ولما كانت هذه الشركة لا تبحث استقلالًا عند الفقهاء، وإنما تبحث تبعًا لشركة الأبدان، كان لا بدَّ من إعطاء تصور لهذه الشركة وتعريفها عند الفقهاء، ومن ثم بيان حكم الاشتراك في المباحات كصورة منها.

ولما كانت الدراسات التي تتناول شركة الأبدان لا تولي تركيزًا واضحًا على هذه الصورة منها، ظهرت الرغبة لدى الباحث لدراستها على نحو مستقل ومتكامل في بحث فقهي منفرد، لإظهار الرأي الراجح في حكمها، مستفيداً من الأحكام التي وضعها فقهاء الشريعة للشركات.

وأخيراً هذا جهد المقل، فإن أصبت فهو بتوفيق الله لي، وإن أخطأت فمن الشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى:

بيان أحكام الشركة في المباحات في الفقه الإسلامي؟

بيان ما يترتب على أقوال العلماء في حكم الشركة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الشركة ودورها في تشجيع الاستثمار، وإيجاد فرص كسب جديدة قد يحتاج فيها إلى الاشتراك، والتعاون بين أفراد

المجتمع فيشجع بعضهم بعضًا في تحصيل الثروة وسد حاجيات المجتمع، مما يرفع مستوى المعيشة.

منهج الدراسة:

إن المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معًالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الفقهية والاقتصادية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثم تحليلها ليتم صياغتها.

الدراسات السابقة:

لقد استعان الباحث ببعض الدراسات التي تناولت الشركات بشكل عام وشركة الأبدان بشكل خاص، ومنها:

١: الأطرم، صالح بن عبد الرحمن، شركة الأبدان، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها إدارة البحوث العلمية، والإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، العدد ٤٢، لسنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (ص٣٤٩ . ٣٨١).

تكلم الباحث عن شركة الأبدان بتعريفها، ثم عرض لأهم مسميات هذه الشركة، ثم مشروعيتها، ثم تحدث عن حكم شركة الأبدان وعرض أقوال الفقهاء دون عرض الأدلة للوصول للرأي الراجح، ثم تكلم عن الأركان، والشروط، ثم تكلم عن صور شركة الأعمال، حسب المذهب الحنبلي، وتحت هذه الصور عرض لصورة الاشتراك في المباح، بقوله في الصورة الخامسة عشرة:" تصح الشركة في الاحتشاش؛ لأنه اشتراك في مكسب مباح كالقصارة والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات كالحطب والثمار المأخوذة من الجبال والمعَّادن ، وهذا هو الأصح فيهن ، ومثله لو اشتركا في جلب تراب أو حصى من البرية أو أي مادة مباح أخذها ".

فالباحث لم يناقش مسألة الاشتراك في المباحات وأدلتها عند العلماء، وبيان الراجح من أقوالهم، مكتفيًا بجوازها عند الحنابلة.

بينما تركز هذه الدراسة على هذه المسألة وتبين أقوال العلماء مع مناقشتها، وبيان الراجح منها، وما يترتب على القول بعدم جوازها عند

بعضهم.

٢: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.

حيث تكلم عن شركة الأبدان بشكل مجمل حيث تعرض لمفهومها، ومشروعيتها، وبعض أحكامها بشكل مجمل. فلم يبحث الاشتراك في المباحات ولم يبين آراء العلماء فيها، وهذا ما تبينه هذه الدراسة بشكل مفصل إن شاء الله.

خطة البحث:

ولذلك قام الباحث ببحث هذا الموضوع، على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بالشركة في المباحات وشركة الأبدان.

أولًا: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: تعريف المال المباح اصطلاحًا.

ثالثًا: تعريف شركة الأبدان عند الفقهاء اصطلاحًا.

المبحث الأول: الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان.

المطلب الأول: التوكيل في تملك المباحات.

المطلب الثاني: الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاشتراك في المباحات.

ثم الخاتمة.

التمهيد في التعريف بالشركة في المباحات وشركة الأبدان.

أولًا: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا

الشركة لغة:

شِرْكة: بكسر فسكون على وزن خِرْقة، وشَرِكة: بفتح فكسر، على وزن كَلِمة، ويجوز مع الفتح سكون شَرْكة بمعنى: مخالطة الشريكين، والشركة اسم مصدر من الشِّرْك: بمعنى النصيب، والحصة، وفي الحديث الشريف: "من أعتق شِرْكاً له في عبد"(١)، أي: حصة ونصيباً، ويجمع الشريك على شركاء أيضًا(٢).

الشركة اصطلاحًا:

سوف أقتصر على تعريف ابن قدامة للشركة بالمعنى العام، دون مناقشة لهذا التعريف، لأن الشركات متنوعة وقد وضع العلماء لكل منها تعريفًا خاصًّا. وأيضًا هدف الدراسة متعلق بشركة المباحات كصورة من شركة الأبدان كما سيتبن من خلال البحث. يقول ابن قدامة في تعريف الشركة بالمعنى العام(٣): " الاجتماع في الاستحقاق، أو التصرف ".

ثانيًا: تعريف المال المباح اصطلاحًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ج٢، ص٨٩٢، رقم الحديث: ٢٣٨٦، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ج٣، ص١٢٨٦، رقم الحديث: ١٥٠١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٤٨، ٤٤٩، الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص١٤٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

المال المباح: هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد، مع إمكان حيازته، ولكل إنسان حق تملكه، سواء أكان حيوانًا أم نباتًا أم جمادًا[١]. أو هو ما لا يختص به أحد[٢].

فالمال المباح خلقه الله لينتفع به الناس دون اختصاصه بأحد معين، ولذا لكل إنسان حق تملكه، سواء أكان حيوانًا أم نباتًا أم جمادًا، لأنه ليس في حيازة أحد، ويظهر من التعريف اشتراط إمكان حيازته لاعتباره من المباحات.

ثالثًا: تعريف شركة الأبدان[٣]عند الفقهاء اصطلاحًا.

يمكن أن نورد تعريف العلماء لشركة الأبدان حسب مذاهبهم كما يلي:

تعريف الحنفية: بين فقهاء الحنفية معنى شركة الأبدان أو الأعمال أو الصنائع بقولهم: «وأما الشركة بالأعمال، فهي تسمى شركة الصنائع، وتسمى شركة الأبدان، لأن العمل بالبدن يكون، وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة على أن يتقبلا الأعمال ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما»[٤]، وعند القدوري: " وأما شركة الصنائع، فالخياطان والصباغان

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١، ص ١٣١

(٢) الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٤٦٧.

(٣) أطلق الفقهاء على شركة الأبدان عدة أسماء منها: شركة الأعمال، ومنها شركة الصنائع، ومنها شركة التقبل ومنها شركة التضمن. شركة الأبدان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الأطرم، العدد (٤٢) ص٣٥٧.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ص ١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٠٣.

يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما "[1].

ومن خلال عبارتهم الواردة في التعريف نلاحظ، أن موضوع هذه الشركة هو العمل، ويقوم تقبل العمل مقامه، وغايتها ومقصدها، هو حصول الأجر، أو الكسب، وهذا التعبير بالكسب أو الأجر دون الربح، لأن الربح تبعًا لرأس المال، وهذه الشركة لا رأس مال فيها، كما أنهم يقصرون الشركة على تقبل الأعمال دون الشركة في المباحات.

تعريف المالكية: نجد عند فقهاء المالكية تعريفًا لشركة الأبدان، مع ذكر شروط جوازها.

قال الكشناوي[2] : "وعبارة الجزيري في فقه المذاهب أنه قال: أما شركة العمل، وهي المعروفة بشركة الأبدان، فهي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معًا، ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة، كحدادين أو نجارين أو خياطين أو نساجين، فلا يصح حداد ونجار، ولا اشتراك صائغ ونساج. نعم يصح اشتراك صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر، كأن يشترك الذي يغوص في البحر لاستخراج اللؤلؤ مع صاحبه الذي حمله ويمسك له ونحو ذلك. وأن يتساويا في العمل، بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، ويصح أن يزيد أحدهما على الآخر شيئًا يتعارفه الناس، ويحصل التعاون بينهما، ولو كانا بمحلين مختلفين كدكانين متقاربين".

---

(١) القدوري، مختصر القدوري، ص١١١.

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك ج٢، ص ٣٥٨

فشركة الأبدان عند المالكية: عقد على تقبل الصنائع والأعمال، ويظهر من صورها المذكورة جواز الشركة في المباحات.

تعريف الشافعية: ورد في كتب الشافعية توضيحًا لمفهوم شركة الأبدان، وذلك بقصد بيان بطلانها ووجه ذلك البطلان[١]. فقد عرفها الماوردي بقوله[٢]: (شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركا في كسبهما فهذه شركة باطلة) وقال الشيرازي[٣] :(وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة).

تعريف الحنابلة: الناظر في كتب الحنابلة يجد أنهم يجمعون بين الشركة في تملك المباحات، والشركة في تقبل الأعمال في بعض كتبهم، ومنهم من يجعل الشركة في المباحات صورة ثانية لشركة الأبدان.

فقد ورد في المغني ما يدل على الجمع بين الصورتين حيث قال[٤]: «معنى شركة الأبدان، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار

---

(١) وحجة الشافعية، أن شركة الأبدان باطلة، لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد من المتعاقدين متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وكذلك فقد قاسوا على الاحتطاب والاصطياد. انظر: هامش حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٩٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٧٩.

(٣) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ١٥٨.

(٤) ابن قدامة، المغني ج٥، ص ٤.

المأخوذة من الجبال، والمعَادن، والتلصص على دار الحرب»

بينما ورد في كشاف القناع ما يدل على التمييز بينهما، حيث يقول صاحبه[1] :(القسم الرابع: شركة الأبدان ....وهي ضربان، أحدهما: أن يشتركا، أي: اثنان فأكثر، فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل.... ثم قال: الضرب الثاني: ذكره بقوله: ويصح الاشتراك في تملك المباحات، من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات)

ومن خلال تعريفهم نجد أن الحنابلة توسعوا في مفهوم شركة الأبدان، فأدخلوا الاشتراك في تملك المباحات فيها، خلافًا للحنفية الذين منعوها في تملك المباحات، وخلافًا للمالكية الذين قيدوها بقيود سيتم توضيحها في البحث.

تعريف شركة الأبدان عند المعَاصرين: وعند المعَاصرين من العلماء نجد لشركة الأبدان، أو الأعمال تعريفات متقاربة لا تكاد تخرج عن صورتها عند المذاهب الفقهية، ومن تلك التعاريف ما يلي:

تعريف أبي الفتح، حيث قال[2]: " تعاقد اثنين فأكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير وما يحصلان عليه من الأجرة يكون بينهما بنسبة كذا". وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الحنفية.

وتعريف الشيخ علي الخفيف بقوله[3]: " الاشتراك في أجرة العمل،

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ج،٣ ص،٥٢٧- ص٥٢٨.

(٢) أبو الفتح، المعَاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج٢، ص٤٦٩.

(٣) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص١٩.

ومثالها أن يتفق اثنان، أو أكثر من أرباب المهن والصنائع على العمل على أن ما يأتيهم من أجر يكون بينهم جميعًا على نسبة يتفقون عليها". ويؤخذ على هذا التعريف بأن الاشتراك في أجرة العمل لا يتعين بشركة الأبدان، بل يدخل فيه من استأجر أجيرين ليقوما بعمل ما مقابل أجر مشترك بينهما.

وتعريف إبراهيم عبد الحميد بقوله[1]: تعاقد اثنين فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معينًا من العمل، أو أكثر، أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهما بنسبة معلومة، وذلك كالخياطة والصباغة وتركيب الأدوات الصحية، أو كل ما يتقبل فلا بد من التعاقد قبل التقبل.

ومن الملاحظ على تلك التعريفات عند المعَاصرين، أنها أهملت ذكر الاشتراك في تملك المباحات، واقتصرت على صورة الاشتراك في تقبل الأعمال.

التعريف المختار: يرى الباحث أن تعريف الحنابلة أوسع التعاريف، وأرجحها، ويمكن صياغته بعبارة شاملة لجميع صور شركة الأبدان، ليدخل فيها المباحات، على النحو الآتي:

شركة الأبدان: تعاقدُ اثنين فأكثر على الاشتراك في الكسب الناتج من عملهما وتقبلهما الأعمال.

المبحث الأول: التوكيل في تملك المباحات والاشتراك فيها، وفيه مطلبان:

قبل الكلام عن آراء الفقهاء في حكم الاشتراك في المباحات، لا بد من بيان حكم الوكالة في تملك المباحات، لأن العمل حتى يكون صالحًا للشركة،

(١) عبد الحميد، الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية، موضوع الشركة، ص٤١.

لا بد فيه من قبوله للتوكيل[١]، لأن من حكم الشركة: ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما، إلا أن يكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في بعض أموال الشركة، وعاملاً لنفسه في البعض الآخر[٢].

المطلب الأول: التوكيل في تملك المباحات:

اختلف الفقهاء في صحة التوكيل في تملك المباحات؛ كإحياء الموات، والاستقاء، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد على قولين:

الأول: جواز التوكيل في تملك المباحات، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية في الأظهر من أحد قوليهم[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك: بأن تملك المباحات تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه، قياسا على البيع والهبة ونحوها[٦].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٣٥، الآبي، جواهر الإكليل، ج٢، ص١١٤.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥، ص ٤٠٧٧.

(٣) القرافي، الذخيرة ج٨، ص ٤٠

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧. ومنشئ القولين كما يقول الغزالي: التردد بين قبض الحقوق، فإنها قابلة للتوكيل، وقبض المحظورات، كالسرقة، والغصب، فإنه لا يقبل الوكالة.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٢، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج٤، ص٣٥٧.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١،

الثاني: لا يجوز التوكيل في تملك المباحات، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في أحد قوليهم[٢].

واستدلوا على ذلك:

١: بأن الملك فيه يحصل بالحيازة، والحيازة من الوكيل؛ فيكون الملك له، ولا ينصرف عنه بالنية[٣].

٢: لأن أمر الموكل بأخذ المباح غير صحيح، لعدم ملكه وولايته؛ إذ لا ولاية للموكل على المباح[٤].

٢: لأن في التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل، وهذا لم يوجد في التوكيل بالمباح، لأن الوكيل يملك المباح بدون أمر الموكل، فلا يصلح الوكيل

ص٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط، ج٣، ص٢٧٧.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣،١٦، نظام الدين، لفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٥٦٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧، الغمراوي، السراج الوهاج، ج١، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧.

(٤)ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

نائبًا عن الموكل إذ يملكه بالإحراز، فلو قلنا بصحة الوكالة في تملك المباح، للزم منه إثبات ما هو ثابت، وهذا لا يصح، فلم تثبت الوكالة[١].

ويمكن الرد على ذلك:

بأن المباحات يجوز الاستنابة في تحصيلها بأجر، فكذلك يصح بغير عوض، والتحصيل من غير عوض وكالة[٢].

والراجح من ذلك:

يترجح لدى الباحث القول الأول، وهو جواز التوكيل في تملك المباحات، لأن القول به لا يترتب عليه محظور شرعي، كما أنه يراعي المصلحة للطرفين دون ترتب ضرر على أحد منهما، ولأنه لما جاز له أن يستأجر من يحرز له المباح بمقابل جاز له التوكيل، لأن حقيقة الاستئجار على إحراز المباح توكيل من المستأجر لإحرازه، فينصرف له بالنية.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥.

المطلب الثاني: الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان.

الناظر في مذاهب الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في صحة شركة الأبدان في المباحات على قولين، كما يلي:

الأول: عدم صحة شركة الأبدان في المباحات، وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في قول مرجوح عندهم[٢]، وهو مذهب الشافعية أيضًا الذين يقولون ببطلان شركة الأبدان[٣]

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن صحة الشركة باعتبار الوكالة، فلا تصح فيما لا تجوز الوكالة فيه، ووجه بطلان التوكيل في المباح ما يلي:

١: لأن أمر الموكل بأخذ المباح غير صحيح، لعدم ملكه وولايته، فكذلك الشركة، لأن كل واحد منهما في المعنى يوكل صاحبه بمباشرة بعض ذلك العمل له[٤].

٢: لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل، وهذا لم يوجد في

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨، الهروي، فتح باب العناية، ج٢، ص٥٣٤،

(٢) المرداوي، الأنصاف، ج٥، ص٤١٧.

(٣) انظر: هامش حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٩٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

التوكيل بالمباح، لأن الوكيل يملك المباح بدون أمر الموكل، فلا يصلح الوكيل نائبا عن الموكل إذ يملكه بالإحراز، فلو قلنا بصحة الوكالة في تملك المباح، للزم منه إثبات ما هو ثابت، وهذا لا يصح، فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة[١].

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة: بأن المباحات يجوز الاستنابة في تحصيلها بأجر، فكذلك يصح بغير عوض، والتحصيل من غير عوض وكالة[٢]، لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه، كالابتياع والاتهاب[٣]، والقول بصحة التوكيل في المباحات مذهب الحنابلة والمالكية والأظهر عند الشافعية، فلا يسلم القول بعدم الجواز للحنفية، وهذا ما سبق ترجيحه.

الدليل الثاني: لأن الاحتطاب (إحراز المباح) اكتساب، والاكتساب في المحل المباح، يوجب الملك للمكتسب[٤].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥.

٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا غير مسلم، فقد سبق القول بأنه يجوز الاستئجار على إحراز المباح، فينصرف بالنية للمستأجر.

الدليل الثالث: أن كل واحد منهما يشترط لنفسه بعض كسب صاحبه، من غير رأس مال، ولا ضمان له فيه[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، دليل على صحة إجازة شركة الأبدان بين الصناع وغيرهم ممن لا ضمان عليهم به، فالغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان[٣].

الدليل الرابع: أن كل واحد منهما كالمفاوض مع صاحبه بنصف ما يكتسبه صاحبه، وهذا مفاوضة في المجهول فلا تكون صحيحة[٤].

ويجاب: بأن الجهالة في الشركة مغتفرة، فالمضارب في المضاربة يجهل الربح أكثر من المباحات، ومع ذلك فالإجماع منعقد على جوازها. وأيضًا المالكية أجازوا بيع كل واحد نصف كسبه بنصف كسب صاحبه[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج٣، ص ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥.

(٥) اللخمي، التبصرة ج١٠، ص ٤٧٩٧.

الدليل الخامس: واستدل به الشافعية[١] على بطلان شركة الأبدان، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد من المتعاقدين متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما.

القول الثاني: صحة شركة الأبدان في المباحات، وإليه ذهب المالكية[٢]، والحنابلة في القول الراجح[٣]، إلا أن المالكية افترقوا عن الحنابلة باشتراط شرطين لصحتها في المباحات وغيرها من الصنائع، وهما كالآتي:

١: اتفاق الصنعة، وهو وجه عند الحنابلة، إلا أن الراجح عندهم جوازها مع اختلاف الصنائع[٤]

٢: اتفاق مكان العمل، وأجاز أشهب في رواية، الشركة في الأبدان مع اختلاف مكان العمل مع اتفاق الصنعة[٥].

وتكيف الشركة بهده الشروط عند المالكية بأنها: بيع منافع بمنافع؛ إذا

---

(١) انظر هامش حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٩٨.

(٢) مالك، المدونة الكبرى ج١٢، ص٥٠، المواق، التاج والإكليل ج٥، ص١٣٧، ابن جزيء، القوانين الفقهية ج١، ص١٨٧، عبد الوهاب، التلقين ج٢، ص٤١٤، عليش، منح الجليل ج٦، ص٢٨٦، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٤٨، اللخمي، التبصرة ج١٠، ص ٤٧٩٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات ج٣، ص٣٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٩٧، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٤٠١.

(٣) المرداوي، الأنصاف ج٥، ص٤٦٠، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٥٢٧، ابن تيمية، المحرر في الفقه ج١، ص٣٥٣، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج٥، ص٤٠.

(٤) المرداوي، الأنصاف ج٥، ص٤١٨.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج٣، ص ٣٧-٣٨.

كانت مع اتفاق صنعة ومكان عمل وحصول التعاون بينهما، ومع اتفاق الصنعة وافتراق العمل بالمكان وعدم التعاون بينهما، بأن كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه[١].

يقول ابن جزيء[٢]: "وأما شركة الأبدان، فهي في الصنائع والأعمال، وهي جائزة خلافًا للشافعي وإنما تجوز بشرطين: أحدهما: اتفاق الصناعة، كخياطين وحدادين، ولا تجوز مع اختلاف الصناعة، كخياط ونجار، والشرط الثاني: اتفاق المكان الذي يعملان فيه، فإن كانا في موضعين، لم يجز خلافًا لأبي حنيفة في الشرطين".

ويفهم من كلامهم أيضًا إضافة لما سبق اشتراط حصول التعاون بينهما في العمل إذا كانت الشركة في المباحات.

جاء في المدونة[٣]: "أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر، قال: لا بأس بذلك إذا كانا يعملان جميعًا، بمنزلة ما يكون في المركب، يركبان جميعًا، ويقذفان جميعًا، ويتعاونان جميعًا، وكذلك الصيادان، يخرجان جميعًا في المركب، فيقذفان جميعًا، ويصيدان ويتعاونان جميعًا فيما يحتاجان إليه، قال: فلا بأس بذلك؛ إذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك"

---

(١) اللخمي، التبصرة ج١٠، ص ٤٧٩٧.

(٢) ابن جزيء، القوانين الفقهية ج١، ص١٨٧.

(٣) مالك، المدونة الكبرى ج١٢، ص٥٢

وجاء في منح الجليل[1]: "وإن حصل التعاون منهما في العمل، فإن لم يحصل فلا تجوز، .....، قال ابن رشد: لأن شركة الأبدان: لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون، لأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حدته، كان من الغرر البين".

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية جعلت الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وأفاءت عليهم سيوفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، ولذلك هي شركة أبدان بغير ضمان[3]، فاشتراك الغانمين في الغنيمة، استحقاقه بالعمل[4]، وبذلك تكون شركة في تملك المباحات؛ إذ الجهاد لا تقبل عمل فيه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن الاشتراك بالغنيمة على هذا الوجه لا يعد من قبيل الشركة في تملك المباحات، لأن المقصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى، والغنيمة تبع لذلك، بخلاف الشركة فالمقصد هو تحقيق الكسب.

ويمكن أن يردّ على ذلك: بأن الآية، تشير في نتيجتها إلى اشتراك الغانمين

---

(١) عليش، منح الجليل ج٦، ص٢٨٦

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج،٣ص ٣٨، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٩٥.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٥، ص١٩٣.

في الجهاد بالغنيمة التي هي نتيجة عمل، وهي أقرب إلى الاشتراك في المباحات.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: "اشتركت أنا، وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا، وعمار بشيء"(١).

وجه الدلالة: أن مثل هذا لا يخفى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهذا دليل على إباحتها(٢)، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بين الغانمين، ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شيئًا فهو له، فكان ذلك من قبيل المباحات(٣).

ويمكن أن يعترض على هذا الحديث بأمور:

الأول: القول بأن سنده ضعيف لأن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، رقم:٣٣٨٨، ج٣، ص٢٥٧، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم:٢٢٨٨، ج٢، ص٧٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة، رقم:١١٢١٠، ج٦، ص٧٩. حكم الألباني: ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج٤، ص٤٤.

(٣)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٩، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٣٨٦.

(٤) يوسف بن ماجد، المقرر على أبواب المحرر، ج٢، ص ١٦.

وقد ردَّ ابن عبد الهادي الحنبلي على هذا بقوله: " وأبو عبيده يسمع من أبيه، من طريق إدريس بن يزيد الأزدي، وهو ثقة مخرج له في الصحيحين، وفي سنده أيضًا زياد البكائي روى له مسلم، وفيه أيضًا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي الكوفي روى عنه الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهما، ووثقه ابن حبان"(١).

الثاني: بأن المغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص عمار، وسعد، وعبد الله بما يصيبون دون سواهم من الجند، قبل قسمة الغنائم بالشركة فيها(٢).

والجواب عن ذلك:

أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، ولهذا نقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أخذ شيئًا فهو له"(٣)، فكان ذلك من قبيل المباحات؛ من سبق إلى أخذ شيء فهو له.(٤)

الثالث: أن غنائم بدر كانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان له أن يدفعها إلى من شاء، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا، لا لأنها من قبيل المباح، وبه اعترض الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(١).

---

(١) ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج٣، ص٣٩.

(٢) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٣٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، رقم:١٢٥٩٦، ج٦، ص٣١٥. والحديث غريب، وفي سنن أبي داود، ومستدرك الحاكم نحوه من طريق ابن عباس، بإسناد صحيح. انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص١٥٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٢٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٥٤٦.

(٥) الهروي، فتح باب العناية، ج٢، ص٥٣٤.

وأجاب الحنابلة عن هذا[٢]: بأن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣]. والشركة بين عمار، وسعد، وابن مسعود كانت قبل أن تكون الغنيمة للرسول، ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يخل؛ إما أن يكون قد أباح لهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم.

الرابع: أن حكم الغنيمة، أن الشركة فيها واقعة بالعمل دون الشرط، ألا ترى أنه لما لم يكن بين الغانمين (عمار، وسعد، وابن مسعود) شرط كانت غنيمة أحدهم شركة بينهم[٤].

ويمكن الإجابة عن هذا: بانه لو استحقت الغنيمة بالعمل لكانت لجميع المقاتلين دون الثلاثة، فلما اختصوا بها كان ذلك بحكم الشرط.

الخامس: يحتمل أن ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه كان قدر ما يخصهم من نصيبهم، لا لعقد الشركة التي وقعت بينهم[٥].

---

(١) الروياني، بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج٤، ص٤٤، ٤٥، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٣٨٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية (١).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٧٩.

(٥) الهروي، فتح باب العناية، ج٢، ص٥٣٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦، ص١٩١

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن احتمال دفع الأسيرين بحكم الشركة أكبر من احتمال التنفيل؛ إذ لا دليل على التنفيل، وإما أنه بقدر نصيبهم، فهذا لا دليل عليه؛ إذ لم ينقل اختصاص كل ثلاثة من المقاتلين بأسيرين، فلم يبقى إلا احتمال الدفع بحكم الشركة.

الدليل الثالث: لأنه اشتراك في مكسب مباح، فتقاس على الشركة في الأبدان كالقصارة، والخياطة، فكما أن شركة الأبدان تجري في الصناعات، فإنها تجري كذلك في تملك المباحات، بجامع الاشتراك في عمل مباح في كل منهما(١).

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن الوكالة تصح في الصناعات، بخلاف تملك المباح؛ إذ لا تصح الوكالة فيها(٢)، وإذا لم تصح الوكالة فيها لم تصح الشركة فيها، لأن الوكالة قوام الشركة(٣).

ويجاب على ذلك: بعدم التسليم بأن الوكالة لا تصح في المباحات؛ فإنه يصح أن يستنيب في تحصيل المباحات بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله(٤).

الدليل الرابع: بأن الحاجة داعية إلى التعاون على تملك المباحات كسائر

---

(١) ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ج٤، ص٤٥. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج٥، ص٤٠، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٤٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥١٩، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١١١.

الصنائع[1].

وهذا ما يؤيده الواقع المعَاصر، حيث تطورت عمليات استغلال المباحات بأشكال تجارية يحتاج فيها إلى التعاون والاشتراك، وخاصة عندما يرفض صاحب الخبرة في مجالاتها العمل بأجرة، بل بنصيب من الناتج، وهو مقصود الشركة.

القول الراجح:

تبين لنا بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة إجازة شركة الأبدان في المباحات، أن عدم إدخال المباحات في الشركة مبني على القول: بأن صحة الشركة باعتبار الوكالة، فلا تصح الشركة فيما لا تجوز الوكالة فيه، وأيضًا أن فيها ربح ما لم يضمن.

وقد تبين لنا من خلال مناقشة الأدلة بأن القول بعدم جريان الوكالة في تملك المباحات، الذي هو عماد الحنفية في قولهم بعدم جواز الشركة في المباحات، مما لا يسلم به للحنفية؛ إذ إن الحنابلة والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم قالوا بخلافه، وهو جواز الوكالة في تملك المباحات، وهو ما تم ترجيحه، لأن لكلا الشريكين ولاية تملك المباح بالإحراز، فإذا قلنا بالجواز، ووجدت الشركة، والمقاصد تفيد أحكام التصرفات من العقود، فإن الرجل لو تملك المباحات، ونوى أنه لموكله، وقع الملك له عند أكثر الفقهاء، وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت أن

---

١) عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٤٨.

للنية تأثيرا في التصرفات[1]، وقصد المحرِز أن يكون ما أحرزه من مباح للشركة، وقع الأمر كما قصد.

وأما ربح ما لم يضمن، فقد وردت الأدلة بجواز الاشتراك مع عدم الضمان، وأيضًا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والحنابلة[3]، إلى القول بأن ضابط توزيع الربح بين الشركاء، هو الشرط المتفق عليه في العقد، لا مقدار ما يضمن.

وبهذا يتبين لنا رجحان القول بصحة شركة الأبدان في تملك المباحات، لأن الحديث النبوي نص في الجواز إن سلم من الضعف والانقطاع، وقد رد القول بانقطاعه.

وأيضًا فأن القول بجواز الاشتراك في المباحات فيه من التوسعة على الناس في تعاملهم بدون ضرر يلحقهم، ولما في مشروعية هذه الشركة من التعاون بين أفراد المجتمع مما يرفع مستوى المعيشة ويقوي المعنوية ويشجع بعضهم بعضًا في تحصيل الثروة وسد حاجيات المجتمع والقدرة على توفير متطلبات الحياة، وخصوصاً في هذا العصر الذي تنوعت فيه طرق المكاسب من بعيد

---

١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٣، ص١٤٦

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٥٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٣، نظام، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٤٢، العيني، البناية، ج٧، ص٤٠٩.

(٣) الفتوحي، منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٠، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦، ٢٠، الكلوذاني، الهداية، ص١٧٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٥٤٨، ابن البنا، كتاب المقنع، ج٢، ص٧٣٠.

وقريب.[١].

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاشتراك في المباحات

يعد الاشتراك في الربح هو المقصد من تكوين الشركة[٢]، ولذا سوف أبين شروط الربح حسب مذهب الفقهاء القائلين بجوزها، وكيفية توزيع الأرباح حال فساد هذه الشركة، حسب قول من يقول بعدم جوازها، وذلك كما يلي:

أولًا: شروط الربح حسب مذهب الفقهاء القائلين بجوزها:

أما القائلون بجوازها فقد اشترطوا في الربح أن يكون معلوماً لكل طرف بحيث يكون جزءاً شائعاً معلوماً بالنسبة إلى جملته[٣]، لأن الجهالة في الربح تؤدي إلى المنازعة[٤]، إلا أن المالكية وهم من القائلين بجوازها لم يتشرطوا هذا الشرط، لأن الربح عندهم يوزع على كل شريك بمقدار عمله[٥]، وكذلك اشترطوا في الربح ألا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، بأن يشترط أحدهما ربحًا معينًا بمقدار محدد من المال ونحوه مما يؤدي إلى انقطاع الاشتراك في الربح

(١) الأطرم، شركة الأبدان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٢) جمادى الآخرة ١٤١٥، الرياض، ص٣٦٠.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٠٩، البعلي، الروض الندي، ص٢٥٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٠٩، الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص٢٥٣، بالي، بداية المتفقه، ص٧٠.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٣٥٨.

(٥) عليش، شرح منح الجليل، ج٣، ص٣٠٦.

فيخالف بذلك المقصد من تكوينها[1].

ثانيًا: كيفية توزيع الأرباح حال فساد هذه الشركة.

فالاشتراك في تملك المباحات من العقود الفاسدة عند الحنفية، فإذا وقعت تلك الشركة فإنها لا تخلو من حالات، يكون لكل منها أثرًا في توزيع الأرباح، وهي كالآتي[2]:

أولًا: أن يعمل الشريكان معًا، أو أن يعمل أحدهما دون الآخر، أو يعملا منفردين.

أ: فإن عمل أحدهما دون الآخر، أو عملا منفردين، اختص العامل بالحاصل دون شريكه، لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء، فينفرد بالملك لتميز عمله عن صاحبه واختصاصه بسببه.

ب: أن يعمل الشريكان معًا، وهذه الحالة لها صورتان:

الأولى: أن يعمل الشريكان معًا، فيأخذان المباح جميعًا، وفي هذه الحالة يكون المأخوذ بينهما نصفين، وذلك لاستوائهما في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق.

الثانية: أن يعمل الشريكان معًا، فيأخذان المباح على الانفراد، ثم يخلطاه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٠٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥١٩، السرخسي، المبسوط ج١١، ص٢١٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨، ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٥٠٢.

ويبيعاه، وفي هذه الحالة:

أ: إما أن يكون مما يكال أو يوزن، وعلم الكيل والوزن.

وفي هذه الحالة يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، لأن المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة، فتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، لأن كل واحد منهما كان مالكًا لما أصابه، والثمن في البيع إنما يقسم على ماليه المعقود عليه، وماليه المكيل والموزون تعرف بالكيل والوزن فلهذا قسم الثمن بينهما على ذلك.

ب: وإما أن يكون مما لا يكال ولا يوزن، ولكنه معلوم القيمة.

وفي هذه الحالة يقسم الثمن بينهما بالقيمة، يضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له؛ لأن غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة، فلا يمكن قسمة الثمن على عينها، فيقسم على قيمتها، لأن معرفة المالية فيما لا يكال ولا يوزن بمعرفة القيمة.

ج: أن يكون مما يكال أو يوزن، ولكنه غير معلوم الكيل والوزن والقيمة.

وفي هذه الحالة أمران: أن يدعي كل واحد منها النصف:

فإن ادعى كل واحد منها النصف صدق في النصف، لأنهما استويا في الاكتساب، وقد كان المكتسب في أيديهما، واليد دليل الملك من حيث الظاهر، والتساوي في دليل الملك يوجب التساوي في الملك، والظاهر يشهد له في ادعاء النصف، فيقبل قوله.

ب: أن يدعي كل واحد منها أكثر من النصف:

فإن ادعى أكثر من النصف لا يصدق في الزيادة على النصف إلا ببينة،

لأنه يدعى خلاف ما يشهد له الظاهر، ولأنه يدعي شيئًا كان في يد صاحبه، ولا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه.

ثانيًا: أن يكون العمل (الإحراز) من أحدهما، ومن الآخر الإعانة فقط، كأن يعينه بالجمع والربط والنقل وغيرها من الأمور التابعة للإحراز[1].

وفي هذه الحالة يكون جميع المحرز للعامل، ولا شيء للمعين، لوجود السبب (الإحراز) من العامل دون المعين، وللمعين أجر مثله في ذلك العمل، لأنه استوفى منفعته بعقد فاسد، والعقد الفاسد يوجب أجر المثل.

وهنا اختلف الفقهاء في تقييد أجرة المثل على قولين:

الأول: أن للمعين أجر مثله، لا يجاوز بها قدر المسمى من الربح، النصف والثلث ونحو ذلك، فإن كانت دون المسمى استحقها كاملة، وإن كانت أكثر استحق منها بقدر المسمى من الربح، وهو قول أبي يوسف.

ووجه قول أبي يوسف:

١: القياس على سائر الإيجارات الفاسدة؛ لأنه لا يزاد على المسمى فيها، فلو استأجر حمالًا، ليحمل له حنطة إلى موضع كذا، بقفيز منها، فحملها، كان له أجر مثله لا يجاوز به ما سمى كذا هذا هنا.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، لأنه في الإجارة القفيز منها معلوم، فاعتبر رضاه بالمعلوم، فلهذا لا يجاوز به المسمى، بخلاف الشركة فإن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥١٩، السرخسي، المبسوط ج١١، ص٢٣٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩، ١٨٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٥٠٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣٠٦.

المسمى مجهول، والرضا بالمجهول لا يتحقق.

٢: أنه رضي بأنه لا يكون له زيادة على المسمى، فلا يستحق أكثر من المسمى، وصار كمن قال لرجل: بع هذا الثوب على أن لك نصف ثمنه، فباعه، كان له أجر المثل، لا يجاوز به نصف الثمن كذا هذا.

وقد ردَّ محمد رحمه الله تعالى هذا بقوله[١]:" المسمى مجهول الجنس والقدر، فإنه لا يدري أي نوع من الحطب يصيبان، وهل يصيبان شيئًا أم لا، والرضا بالمجهول لا يصح، فإذا سقط اعتبار رضاه، بقيت منافعه مستوفاة بعقد فاسد، فله أجر مثله بالغا ما بلغ".

الثاني: أن للمعين أجر مثله، ولا تقيد، وإنما تستحق بالغة ما بلغت، وهذا قول محمد، ومذهب المالكية والحنابلة[٢]، وأبو يوسف يقول بقول محمد فيما إذا لم يصيبا شيئًا[٣].

ووجه قول محمد:

١: المسمى مجهول الجنس والقدر، والرضا بالمجهول لا يصح، فإذا سقط اعتبار رضاه، بقيت منافعه مستوفاة بعقد فاسد، فله أجر مثله بالغا ما بلغ[٤].

ويجاب عن هذا: بأن كونه مجهولًا عند العقد، لكن هذه الجهالة، حالة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٦.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٦، ص٣٦٨، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٩٦، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ٣٨٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٣١.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩، ١٨٠،

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩.

على شرف الزوال، فإنه ما يلبث أن يصير معلومًا عند الجمع والبيع[١].

٢: أن الاتفاق حصل على وجوب دفع أجرة المثل بالغة ما بلغت، إن لم يصب الشريكان شيئًا، فمن باب أولى إن أصابا[٢].

ويجاب عن هذا: بأنه في حال لم يصيبا شيئًا، لا سبيل إلى معرفة مقدار المسمى، فوجبت أجرة المثل بالغة ما بلغت، بخلاف ما إذا أصابا شيئًا، فإن المسمى يؤول إلى العلم، وذلك بحصوله عند الجمع والبيع[٣].

الرأي الراجح:

تبين لنا أن الاتفاق حصل على وجوب دفع أجرة المثل بالغة ما بلغت، إن لم يصب الشريكان شيئًا.

لكن في حال أصابا شيئًا، فالراجح قول أبي يوسف، وهو استحقاق أجرة المثل مقيدة بالمسمى، فإن كانت دون المسمى استحقها كاملة، وإن كانت أكثر استحق منها بقدر المسمى من الربح، لأن المعين رضي ضمنا بمقدار المسمى كحد أعلى لأجرته، إلا أن المسمى سقط اعتباره لفساد العقد، فوجبت أجرة المثل مقيدة بذلك، وهو أقرب إلى مراعاة مصلحة كلا الطرفين ما أمكن، فإن كانت أجرة المثل أقل من المسمى لم يظلم المعين، لأنه استوفى أجرة مثله، وإن كانت أكثر من المسمى استحقه لوجود الرضاء الضمني بذلك، فلا يظلم بذلك. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩..

(٢) البابرتي، العناية، ج٦، ص١٨٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع الاشتراك في المباحات خلص البحث إلى النتائج التالية:

١: تعرف شركة الأبدان بأنها: تعاقد اثنين فأكثر على الاشتراك في الكسب الناتج من عملهما.

٢: المال المباح اصطلاحًا: هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد، مع إمكان حيازته، ولكل إنسان حق تملكه.

٣: اختلف الفقهاء في صحة التوكيل في تملك المباحات؛ كإحياء الموات، والاستقاء، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد على قولين: والراجح منهما هو جواز التوكيل في تملك المباحات، وإليه ذهب المالكية، والشافعية في الأظهر من أحد قوليهم، وهو مذهب الحنابلة.

٤: الفقهاء الذين قالوا بجواز شركة الأبدان اختلفوا في صحتها في المباحات على قولين، والراجح منهما هو صحة شركة الأبدان في المباحات، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في القول الراجح.

٥: من قال من الفقهاء بعدم صحة الاشتراك في المباحات، اختلفوا في كيفية توزيع الأرباح حال فساد هذه الشركة، وقد تم توضيح ذلك في البحث.

٦: من قال من الفقهاء بصحة الاشتراك في المباحات، اشترطوا في كيفية توزيع الأرباح شروطا، تم توضيحها في البحث.

التوصيات:

وضع قوانين تنظم عمل الشركة في المباحات وإدراجها ضمن قانون الشركات المهنية في السعودية، حيث إن القانون قيد اختصاص الشركات المهنية بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.[١]

١) https://erlf.com/ar/publications/professional-companies-law-brief/

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

١. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢. الأطرم، صالح بن عبد الرحمن (١٩٩٥)، شركة الأبدان، **مجلة البحوث الإسلامية**، تصدرها إدارة البحوث العلمية والإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، (٤٢)، ٣٤٩ - ٣٨١.

٣. أنس، مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم**، (ط١). (تحقيق: حمدي الدمرداشي محمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٩م.

٤. الأنصاري، أبو يحيى محمد بن أحمد، (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطّالب**، (ط١). (تحقيق محمد محمد تامر)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (ط٣). (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.

٦. ابن البنا، الحسن بن أحمد بن عبد الله، (ت٤٧١هـ)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، (ط٢). (تحقيق: عبد العزيز البعيمي)، مكتبة الرشد الرياض، ١٩٩٤م.

٧. ابن البهاء، علي البغدادي، (ت٩٠٠هـ)، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، دار الخضر، ٢٠٠٢م.

٨. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**

مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، ١٩٨٩م.
٩. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، (ط٢). عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦م.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.
١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
١٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٣. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
١٤. الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي)، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٥. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ط١). (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٧. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (ط١). (تحقيق زكريا عميرات)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٨. الخفيف، علي، (١٩٦٢). **الشركات في الفقه الإسلامي**، بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.

١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد).

٢٠. الدردير، أحمد بن محمد، (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير، متن حاشية الدسوقي**، (ط١). (تحقيق: محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢١. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولى النُّهى في شرح غاية المنتهى**، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن القاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ)، المقدمات **الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**، طبع على نفقة محمد أفندي المغربي، بمطبعة، لصاحبها محمد إسماعيل-مصر.

٢٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية**

المقتصد، (ط١). (تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م .

٢٤. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر بيروت، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت٥٠٢هـ)، **بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، (ط١). (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار إحيار التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس وهو شرح القاموس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنيغازي، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.

٢٧. الزحيلي، وهبة، (١٩٩٧). **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط٤). دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٧م .

٢٨. الزيلعي، عثمان بن علي، (ت٧٤٣)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط١). (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ٢٠٠٠م.

٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، (ط١). (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٠. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (ط١). دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
٣١. الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م .
٣٢. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١). (دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، قدم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.
٣٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر.
٣٥. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (طبعة خاصة)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣٦. عبد الحميد، إبراهيم، **الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية**، موضوع الشركة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٧. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، (ط١). (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٨. عبد الوهاب، القاضي البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، (ط١)،

٢٠٠٣م.
٣٩. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** -الإمام مالك بن أنس-، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٤٠. عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٤١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، (ط١). (تحقيق أيمن صالح شعبان)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٤٢. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، (ط١). (حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٣. الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج وهو شرح على متن المنهاج للنووي**، (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
٤٤. أبو الفتح، أحمد، (١٩٢٢). **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، (ط٢). مطبعة النهضة، مصر.
٤٥. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد، (٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، (ط١). (ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٦. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، الكافي **في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (حقق

نصوصه وخرج أحاديثه: إبراهيم بن أحمد عبد الحميد)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي، القاهرة.

٤٧. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، (ط١). (تحقيق: كامل محمد عويضة)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٨. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، (ط١). (تحقيق أحمد عبد الرحمن)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٩. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٧٨هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط١). (تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٠. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

٥١. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية**، (ط١). (تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان)، راجعه: ناصر السليمان، طبع في مطابع القسيم، ١٣٩٠هـ.

٥٢. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) دار الفكر، بيروت.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (ط١). (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٥. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٥٦. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ)، (الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١). (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ)، المبدع **شرح المقنع**، (ط١). (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٥٩. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، (ط١). (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٦٠. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر،

بيروت.
٦١. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ط١). (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٣. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط١). (تحقيق زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.
٦٤. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (ط١). (ضبطه وصححه:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٥. النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٦٦. الهروي، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان بن محمد، (ت٩٣٠هـ)، **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، (ط١). (قدم له: خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، (ط١). (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،

٢٠٠٣م.

٦٨. يوسف بن ماجد، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، **المقرر على أبواب المحرر**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

Bibliography

*** al-Qur'ān al-Karīm**

al-Ābī, Ṣāliḥ ʻAbd al-Samīʻ, Jawāhir al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar al-ʻallāmah al-Shaykh Khalīl fī madhhab al-Imām Mālik, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt.

al-Aṭram, Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-Raḥmān (1995), Sharikat al-abdān, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, tuṣdiruhā Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā' ll'mānh al-ʻĀmmah li-Hay'at kibār al-ʻulamā', al-Riyāḍ, (42), 349-381.

Anas, Mālik al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah al-Kubrá, riwāyah al-Imām Saḥnūn ibn Saʻīd al-Tanūkhī ʻan al-Imām ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, (Ṭ1). (taḥqīq: Ḥamdī al-Damurdāshī Muḥammad), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Riyāḍ, 1999 AD.

al-Anṣārī, Abū Yaḥyá Muḥammad ibn Aḥmad, (t926 AH), asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ alṭṭālb, (Ṭ1). (taḥqīq Muḥammad Muḥammad Tāmir), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2001 AD.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (t256 AH), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (ṭ3). (taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā), Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt, 1987 AD.

Ibn al-Bannā, al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʻAbd Allāh, (t471 AH), al-Muqniʻ fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, (ṭ2). (taḥqīq: ʻAbd al-ʻAzīz al-Buʻaymī), Maktabat al-Rushd al-Riyāḍ, 1994 AD.

Ibn al-Bahā', ʻAlī al-Baghdādī, (t900 AH), Fatḥ al-Malik al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz, (taḥqīq: ʻAbd al-Malik ibn Duhays AH), Dār al-Khiḍr, 2002 AD.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t1051 AH), al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-Mustanqaʻ Mukhtaṣar al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Bayrūt, 1989 AD.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t1051 AH), sharḥ Muntahá al-irādāt, al-musammá daqā'iq ūlá al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, (ṭ2). ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt 1996 AD.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t1051 AH), Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, (rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl), Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, 1982 AD.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá, (t458 AH), Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, (taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā), Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1994 AD.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn

ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 AH), al-Fatāwá al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1408 AH - 1987 AD.

Ibn Taymīyah, ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (t 652 AH), al-muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah 1369 A AH.

al-Jazarī, Majd al-Dīn Abī al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, (taḥqīq: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwá, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī), Bayrūt, 1399 AH.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, (t954 AH), Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-kharraja āyātihi wa-aḥādīthahu Zakarīyā ʻUmayrāt), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1995 AD.

al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAlī, (t1101 AH), Ḥāshiyat al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, (Ṭ1). (taḥqīq Zakarīyā ʻUmayrāt), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1997 AD.

al-Khafīf, ʻAlī, (1962). al-sharikāt fī al-fiqh al-Islāmī, Buḥūth muqāranah, Jāmiʻat al-Duwal al-ʻArabīyah, Maʻhad al-Dirāsāt al-ʻArabīyah al-ʻĀlīya AH.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Fikr, (taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd).

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, (t1201 AH), al-sharḥ al-kabīr, matn Ḥāshiyat al-Dasūqī, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad ʻAbd Allāh Shāhīn), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1996 AD.

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, (t1201 AH), al-sharḥ al-kabīr, matn Ḥāshiyat al-Dasūqī, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad ʻAbd Allāh Shāhīn), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1996 AD.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, (t520 AH), al-muqaddimāt almmhdāt li-bayān mā aqtḍth rusūm al-Mudawwanah min al-aḥkām al-sharʻīyah wālthṣylāt al-muḥkamāt alshrʻyāt l'mhāt msā'lhā al-mushkilāt, Ṭubiʻa ʻalá nafaqat Muḥammad Afandī al-Maghribī, bi-Maṭbaʻat, li-ṣāḥibihā Muḥammad ismāʻyl-mṣr.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (t595 AH), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, (Ṭ1). (taḥqīq wa-taʻlīq wa-

dirāsat ʻAlī Muḥammad mʻwwḍ, wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1996 AD.
al-Ramlī, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004h). Dār al-Fikr Bayrūt, Ṭ 1404 AH - 1984 AD.
al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, (t1205 AH), Tāj al-ʻarūs wa-huwa sharḥ al-Qāmūs, Dār Lībiyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Banīghāzī, Ṭubiʻa ʻalá Maṭābiʻ Dār Ṣādir, Bayrūt, 1966 AD.
al-Zuḥaylī, Wahbah, (1997). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, (ṭ4). Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Dimashq, 1997 AD.
al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, (t743), Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, (Ṭ1). (taḥqīq: Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, 2000 AD.
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (t490 AH), al-Mabsūṭ, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl al-Shāfiʻī), qaddama la-hu: Kamāl ʻAbd al-ʻAẓīm al-ʻAnānī, Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2001 AD.
al-Samarqandī, ʻAlāʼ al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Tuḥfat al-fuqahāʼ, (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1984 AD.
al-Shāshī, Sayf al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāshī al-Qaffāl, Ḥilyat al-ʻulamāʼ fī maʻrifat madhāhib al-fuqahāʼ, ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: al-Duktūr Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm drādkh, Maktabat al-Risālah al-ḥadīthah, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, ʻAmmān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1988 AD.
al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, (Ṭ1). (dirāsah wa-taḥqīq wa-taʻlīq: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd), qaddama la-hu wa-qarraẓahu: Muḥammad Bakr Ismāʻīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1994 AD.
al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Nayl al-awṭār, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973 AH.
al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf alfyrwzʼbādy, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Dār al-Fikr.
Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, (Ṭabʻah khāṣṣa AH), (taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, wa-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ), qaddama la-hu wa-qarraẓahu: Muḥammad Bakr Ismāʻīl, Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 2003 AD.
ʻAbd al-Ḥamīd, Ibrāhīm, al-Ṭabʻah altmhydyh min al-Mawsūʻah al-fiqhīyah, mawḍūʻ al-Sharikah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-

Islāmīyah, al-Kuwayt.
Ibn ʻAbd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanbalī, Tanqīḥ taḥqīq aḥādīth al-taʻlīq, (Ṭ1). (taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1998 AD.
ʻAbd al-Wahhāb, al-Qāḍī al-Baghdādī, al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, (Ṭ1), 2003 AD.
ʻAbd al-Wahhāb, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb al-Baghdādī (t 422 AH), al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīna AH - āl'mām Mālik ibn ans-, taḥqīq wa-dirāsat: Ḥimmīsh ʻAbd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarrama AH.
ʻUlaysh, Muḥammad, sharḥ Minaḥ al-Jalīl ʻalá Mukhtaṣar al-ʻallāmah Khalīl, Maktabat al-Najāḥ, Ṭarābulus, Lībiyā.
al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, (Ṭ1). (taḥqīq Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2000 AD.
al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, (Ṭ1). (ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm), Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Tarjamah, Bayrūt, 1997 AD.
al-Ghamrāwī, Muḥammad al-Zahrī, al-Sarrāj al-wahhāj wa-huwa sharḥ ʻalá matn al-Minhāj lil-Nawawī, (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1996 AD.
Abū al-Fatḥ, Aḥmad, (1922). Kitāb al-muʻāmalāt fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-al-qawānīn al-Miṣrīyah, (ṭ2). Maṭbaʻat al-Nahḍah, Miṣr.
Ibn Qudāmah, Shaykh al-Islām Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (620 AH), al-Mughnī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu ʻAbd al-Salām Muḥammad ʻAlī Shāhīn), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1994 AD.
Ibn Qudāmah, Shaykh al-Islām Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (t620 AH), al-Kāfī fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (ḥaqqaqa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ibrāhīm ibn Aḥmad ʻAbd al-Ḥamīd), Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, Fayṣal ʻĪsá al-Bābī, al-Qāhira.
al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar, (t428 AH), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, (Ṭ1). (taḥqīq: Kāmil Muḥammad ʻUwayḍa AH), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar, (t428 AH), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, (Ṭ1). (taḥqīq: Kāmil

Muḥammad ‘Uwayḍa AH), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd, (t578 AH), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (Ṭ1). (taḥqīq wa-ta‘līq: ‘Alī Mu‘awwaḍ, ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ‘Abd Allāh Kishnāwī (t 1397 AH), as′hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a’immah Mālik », al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, Ṭ: al-thāniya.
al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Hidāyah, (Ṭ1). (taḥqīq: Ismā‘īl al-Anṣārī wa-Ṣāliḥ al-Sulaymān), rāja‘ahu: Nāṣir al-Sulaymān, Ṭubi‘a fī Maṭābi‘ alqsym, 1390 AH.
al-Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Rab‘ī, Abū al-Ḥasan, al-ma‘rūf bāllkhmy (t 478 AH), al-Tabṣirah, dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ: al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, (taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī) Dār al-Fikr, Bayrūt.
al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, (t450 AH), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, (Ṭ1). (taḥqīq ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd), qaddama la-hu waqarraẓahu: Muḥammad Bakr Ismā‘īl wa-‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1994 AD.
Majmū‘ah min al-‘ulamā’, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt.
Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, (t885 AH), (al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, (taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt.
Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (t884 AH), al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl), Manshūrāt: Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1997 AD.
Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī al-Anṣārī, Khulāṣat al-Badr al-munīr, (Ṭ1). (taḥqīq: Ḥamdī ‘Abd al-Majīd Ismā‘īl al-Salafī), Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1410 AH.

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt.

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl, maṭbū‘ ma‘a Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-kharraja āyātihi wa-aḥādīthahu: Zakarīyā ‘Umayrāt), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1995 AD.

al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd, al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, (‘allaqa ‘alayhi al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqa AH), Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.

Ibn Nujaym, Ibrāhīm ibn Muḥammad, (t970 AH), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, (Ṭ1). (taḥqīq Zakarīyā ‘Umayrāt, Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.

Niẓām wa-ākharūn, al-Fatāwá al-Hindīyah, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ‘Abd al-Laṭīf Ḥasan ‘Abd al-Raḥmān), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2000 AD.

al-Nawawī, Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h). al-muḥaqqiq: ‘Awaḍ Qāsim Aḥmad ‘Awaḍ, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH - 2005m

al-Harawī, Nūr al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulṭān ibn Muḥammad, (t930 AH), Fatḥ Bāb al-‘ināyah bi-sharḥ alnnuqāyh, (Ṭ1). (qaddama la-hu: Khalīl al-Mays, i‘taná bi-hi: Muḥammad Nizār Tamīm whythm Nizār Tamīm), Dār al-Arqam, Bayrūt, 1997 AD.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, (t861 AH), sharḥ Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, (Ṭ1). (taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2003 AD.

Yūsuf ibn Mājid, Yūsuf ibn Mājid ibn Abī al-Majd al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-Muqarrar ‘alá abwāb al-muḥarrir, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.